



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 03 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 يتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو والتصديق عليها

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 318 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 266-22 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 318 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد استمارة اكتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو والتصديق عليها.

المادة 2: تعد استمارات اکتتاب التوقيعات الفردية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: تكون استمارة اکتتاب التوقيعات الفردية في شكل موحد تبعا للمميزات التقنية المحددة في ملحق هذا القرار.

المادة 4: تتضمن استمارة اکتتاب التوقيعات الفردية البيانات الآتية باللغة العربية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- انتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية،
- عنوان الاستمارة،
- الدائرة الانتخابية،
- تصريح الموقع،
- لقب الموقع واسمه، باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،
- تاريخ ميلاد الموقع ومكانه،
- اسم الأب ولقب الأم واسمها،
- عنوان الموقع،
- رقم وتاريخ ومكان تسليم الوثيقة التي تثبت هوية المرشح،
- التوقيع مع المصادقة في الجهة اليمنى،
- مستطيل في الجهة اليسرى لوضع البصمة،
- ملاحظة هامة: تذكير بأحكام المادتين 178 و301 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 5: يتم سحب استمارات اکتتاب التوقيعات الفردية لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا، مباشرة بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

المادة 6: يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اکتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار:

1. الأمناء العامین للبلديات أو أي موظف مفوض من قبلهم،
2. الموثقين،
3. المحضرين القضائيين،

4. محافظي البيع بالمزايدة،
5. المترجمين (الترجمة الرسمية)،
6. مدراء التقنين والشؤون العامة،
7. رؤساء المصالح بمديرية التقنين والشؤون العامة،
8. رؤساء الدوائر،
9. الأمناء العاميين للدوائر،

المادة 7: يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 8: يجب أن تقدم استمارات اکتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها قبل إثني عشرة (12) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات.

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين وأسماءهم وتاريخ ومكان ميلادهم والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو اية وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.

المادة 9: تقدم استمارات اکتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا.

يقوم رئيس اللجنة المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

المادة 10: يعفى التصديق على استمارات اکتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية، وذلك عملا بأحكام المادة 114 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 11: ينشر هذا الفرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022.

